الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.I/WP.69/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
31 March 2009
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)

الدورة السادسة عشرة

نيويورك، ٢٦-٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقّح للقانون النموذجي

مذكّرة من الأمانة

إضافة

ترد في هذه المذكّرة الديباجة والمواد ١-١٤ من الفصل الأول (أحكام عامة) من نص منقّح للقانون النموذجي.

ويُسترعى انتباه الفريق العامل إلى مشروعي المادتين ٧ و١٢ اللذين أُجِّل النظر فيهما إلى مرحلة لاحقة.

وقد نُقِّحت مشاريع المواد ٢ و٤(٢) و١٠(٨) و١٣ بناءً على طلب الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة. وعليه، يُعرض نص هذه المواد المُنقّح على الفريق العامل لأول مرة.

وقد وافق الفريق العامل في دورته الخامسة عشرة على الأحكام المتبقّية من هذا القانون النموذجي المنقّح المقترح الوارد في هذه الإضافة، إما من دون تغييرها وإما بصيغتها المنقّحة في تلك الدورة.

وترد تعليقات الأمانة مضمّنة في الحواشي المرافقة.

060509 V.09-82166 (A)

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن اشتراء السلع والإنشاءات والخدمات[١]

الديباجة[٢]

لما [كانت حكومة] [كان برلمان] ... [ترى] [يرى] أن من المستصوب تنظيم الاشتراء من أجل العمل على تحقيق الأهداف التالية:

(أ) زيادة اقتصادية الاشتراء وكفاءته إلى الحد الأقصى؛

(ب) تعزيز وتشجيع مشاركة المورِّدين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، وبخاصة، عند الاقتضاء، مشاركة المورِّدين والمقاولين بصرف النظر عن جنسيتهم، وترويج التجارة الدولية بذلك؛

(ج) تعزيز المنافسة بين المورِّدين والمقاولين من أجل توريد موضوع الاشتراء؛

(د) توفير معاملة عادلة ومنصفة لجميع المورِّدين والمقاولين؛

(هـ) تعزيز نزاهة عملية الاشتراء وعدالتها وثقة الجمهور فيها؛

(و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء،

فقد [سنّت] [سنَّ] القانون التالي:

الفصل الأول- أحكام عامة

المادة ١- نطاق التطبيق

يُطبّق هذا القانون على كل اشتراء تقوم به الجهات المشترية.[٣]

---

(1) يبيّن تغيير العنوان قرار الفريق العامل (الفقرة ٢٧٠ من الوثيقة A/CN.9/668).

(2) وافق الفريق العامل على الديباجة (الفقرة ٢٧١ من الوثيقة A/CN.9/668).

(3) نُقِّح مشروع المادة بناءً على تعليمات الفريق العامل (الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/668). واتُّفِق على أن يشير دليل التشريع إلى أنه قد تعفي الدول التي تمر بحالات تعاني فيها من أزمات اقتصادية ومالية بعض صنوف الاشتراء من تطبيق القانون النموذجي من خلال تدابير تشريعية (ستخضع هي نفسها لفحص السلطة التشريعية) (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/668).

المادة ٢- التعاريف(٤)

لأغراض هذا القانون:

(أ) يُقصد بمصطلح "الاشتراء": احتياز ("موضوع الاشتراء") السلع أو الإنشاءات أو الخدمات بأي وسيلة؛(٥)

(ب) يُقصد بمصطلح "الجهة المشترية":

'١' الخيار الأول

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي شعبة متفرّعة عنها، في هذه الدولة، تضطلع بالاشتراء، باستثناء ...؛ (و)

الخيار الثاني

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي شعبة متفرّعة عنها، تابعة لـ("الحكومة" أو مصطلح آخر مستخدم للإشارة إلى الحكومة الوطنية للدولة المشرعة)، تضطلع بالاشتراء، باستثناء ...؛ (و)

'٢' (يجوز للدولة المشرعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وفي الفقرات الفرعية التالية عند الاقتضاء، جهات أو مؤسسات أخرى، أو فئات منها، كي يشملها تعريف "الجهة المشترية")؛(٦)

---

(4) نُقّح مشروع المادة بناءً على تعليمات الفريق العامل (الفقرات ٢٧٢-٢٧٤ من الوثيقة A/CN.9/668). لعلّ الفريق العامل يرغب في أن ينظر في استحداث مسرد بالمصطلحات الرئيسية في دليل التشريع لاستكمال المادة ٢ من النص، وفي ما إذا كان يتعين تقديم التعاريف بحسب التسلسل الأبجدي.

(5) وافق الفريق العامل على هذا التعريف المنقّح من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٢ (أ)) (الفقرة ٢٧٣ (ب) من الوثيقة A/CN.9/668). واتُّفِق على أن يحدد الدليل المرافق بخصوص هذا التعريف (الفقرة ٢٧٣ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/668) مضمون تعاريف السلع والإنشاءات والخدمات، والتي أخذت من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٢ (ج) إلى (هـ)). كما اتُّفِق في تلك الدورة على أن يبيّن الدليل أن الغرض من عبارة "بأي وسيلة" الواردة في الفقرة الفرعية هو الإشارة إلى أن الاشتراء لا يجري من خلال الاقتناء عن طريق الشراء فحسب، ولكن بوسائل أخرى أيضا، من قبيل الاستئجار، وينبغي ألا تُقرأ العبارة على أنها تشير إلى أعمال غير مشروعة (الفقرة ٢٧٣ (ج) من الوثيقة A/CN.9/668). ولعل الفريق العامل يرغب في أن يعتمد على مصطلحات معادلة ترد في المادة الأولى-٢ من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (١٩٩٤، الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي) ونص المادة الثانية-٢ (ب) المتّفق عليه مؤقتا من الاتفاق المذكور: "الاشتراء والإيجار والاستئجار أو الاشتراء مع خيار الشراء أو من دونه".

(6) وافق الفريق العامل على هذا التعريف المأخوذ من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٢ (ب)) (الفقرات ٢٧٢-٢٧٤ من الوثيقة A/CN.9/668).

(ج) يُقصد بمصطلح "المورِّد أو المقاول"، حسب مقتضى السياق: أيّ طرف محتمل أو الطرف في عقد الاشتراء المبرم مع الجهة المشترية؛(٧)

(د) يُقصد بمصطلح "عقد الاشتراء": عقد بين الجهة المشترية ومورِّد أو متعاقد، ناتج من إجراءات اشتراء؛(٨)

(هـ) يُقصد بمصطلح "ضمان [العرض]": ضمان تشترطه على المورّدين أو المقاولين الجهةُ المشترية ويقدَّم إلى الجهة المشترية لكفالة الوفاء بأي التزام من الالتزامات المشار إليها في المادة [١٤ (١) (و)]، ويشمل ترتيبات مثل الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الاعتماد الضامنة، والشيكات التي يتحمّل أحد المصارف المسؤولية الأولى عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتج (الكمبيالات). ومنعا للشك، يستبعِد المصطلح أي ضمان لأداء العقد؛(٩)

(و) يشمل مصطلح "العملة" وحدة الحساب النقدية؛(١٠)

(ز) يُقصد بمصطلح "العرض (العروض)": العطاء (العطاءات) والاقتراح (الاقتراحات) والعرض (العروض)، وعرض (عروض) الأسعار، مشارا إليها بصفة جماعية أو عامة؛(١١)

(ح) يُقصد بمصطلح "الالتماس": الطلب المقدّم إلى مورّدين أو مقاولين لتقديم عروض؛(١٢)

(ط) يُقصد بمصطلح "العرض الفائز": العرض الذي تؤكّد الجهة المشترية أنه فائز وفقا لمعايير التقييم المبينة في وثائق الالتماس وفقا للمادة [١٢] من هذا القانون؛(١٣)

---

(7) وافق الفريق العامل على نص هذا التعريف المأخوذ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٢ (و)) بصيغته التي عدّلها بها الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة (الفقرات ٢٧٢-٢٧٤ من الوثيقة A/CN.9/668)، لتحلّ عبارة "عقد اشتراء" محلّ عبارة "إجراءات الاشتراء" (الفقرة ٢٤ من الوثيقة A/CN.9/664).

(8) وافق الفريق العامل على نص هذا التعريف المأخوذ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٢ (ز)) (الفقرات ٢٧٢-٢٧٤ من الوثيقة A/CN.9/668).

(9) وافق الفريق العامل على نص هذا التعريف المبني على المادة ٢ (ح) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والمعدّل في ضوء المادة المقترحة ١٤ (الفقرات ٢٧٢-٢٧٤ من الوثيقة A/CN.9/668).

(10) وافق الفريق العامل على نص هذا التعريف المأخوذ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٢ (ط)) (الفقرات ٢٧٢-٢٧٤ من الوثيقة A/CN.9/668).

(11) تعريف جديد بصيغته التي وافق عليها الفريق العامل (الفقرات ٢٧٢-٢٧٤ من الوثيقة A/CN.9/668).

(12) المرجع نفسه.

(13) المرجع نفسه.

(ي) يُقصد بمصطلح "وثائق الالتماس": جميع الوثائق الخاصة بالتماس تقديم العروض؛[١٤]

(ك) يُقصد بمصطلح "وصف (أوصاف) الوصف المقدّم وفقا للمادة [١١] من هذا القانون؛[١٥]

[(ل) يُقصد بمصطلح "الالتماس المفتوح": الالتماس في ... (تحدد الدولة المشرعة هنا الجريدة الرسمية أو النشرة الرسمية الأخرى التي سيُنشر فيها الالتماس)؛][١٦]

[(م) يُقصد بمصطلح "الالتماس المباشر": الالتماس من مورّد أو مقاول [يقع عليه الاختيار/يُحدد] (مورّدين أو مقاولين [يقع عليهم الاختيار/يُحدّدوا؛][١٧]

(ن) "إجراءات الاتفاق الإطاري" هي عملية اشتراء تُجرى في مرحلتين: مرحلة أولى لاختيار المورِّد أو المقاول الذي سيصبح طرفاً (المورِّدين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري مع الجهة المشترية، ومرحلة ثانية لإرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري على مورِّد أو مقاول طرف في الاتفاق الإطاري؛[١٨]

(س) "الاتفاق الإطاري" هو اتفاق بين الجهة المشترية والمورّد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار (المورّدين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار) يُعقد بمجرد إتمام المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري؛[١٩]

(ع) "الاتفاق الإطاري المغلق" هو اتفاق إطاري لا يجوز لأي مورِّد أو مقاول لم يكن طرفاً فيه في بادئ الأمر أن يصبح طرفاً فيه في وقت لاحق؛[٢٠]

---

(14) المرجع نفسه.

(15) تعريف جديد بصيغته التي وافق عليها الفريق العامل (الفقرة ٢٧٣ (د) من الوثيقة A/CN.9/668). وتستند هذه الفقرة إلى المادتين ١٦ و٢٧ (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(16) وافق الفريق العامل على أن يضع هذا التعريف بين معقوفتين في المادة ٢ لمزيد من البحث (الفقرة ٢٧٣ (أ) من الوثيقة A/CN.9/668).

(17) المرجع نفسه.

(18) وافق الفريق العامل على نقل هذا التعريف الجديد من المادة المقترحة ٤٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.4 إلى المادة ٢ لمزيد من البحث (الفقرة ٢٧٣ (و) من الوثيقة A/CN.9/668).

(19) المرجع نفسه.

(20) المرجع نفسه. اجتناباً للالتباس في الفصل السادس، قد يرغب أيضا الفريق العامل في أن ينظر فيما إذا كان ممكنا أن يساعد هذا التعريف المفصل في تفسير الأحكام الواردة في الفصل. انظر أيضا الحاشية ٣٩ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.4. وإذا تقرر الإبقاء على التعاريف المفصّلة في هذه المادة، فلعلّ الفريق العامل يرغب في أن يدرج تعاريف إضافية تحقيقا للتوازن (مثل (المزايدة العكسية) المناقصات الإلكترونية).

(ف) "الاتفاق الإطاري المفتوح" هو اتفاق إطاري يجوز للمورِّد أو المقاول أن يصبح طرفاً فيه (للمورِّدين أو المقاولين أن يصبحوا أطرافاً فيه) في وقت لاحق إضافة إلى الأطراف الأوائل؛[٢١]

(ص) "إجراءات الاتفاق الإطاري المنطوية على التنافس في المرحلة الثانية" هي إجراءات اتفاق إطاري تتقرر أو تُصقل فيها من خلال التنافس في المرحلة الثانية بعض أحكام الاشتراء وشروطه التي لا يمكن تقريرها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري؛[٢٢]

(ق) "إجراءات الاتفاق الإطاري غير المنطوية على التنافس في المرحلة الثانية" هي إجراءات اتفاق إطاري لا تنطوي على التنافس في المرحلة الثانية لتقرير أحكام الاشتراء وشروطه أو صقلها؛[٢٣]

[(ر) يعني "التغيير الجوهري في وصف موضوع الاشتراء أو كل أحكام الاشتراء وشروطه الأخرى" أي تعديل يجعل العروض المقدمة من أي مورِّدين أو مقاولين أطراف في الاتفاق الإطاري عروضا غير مستوفية للمطلوب، ويجعل العروض غير المستوفية للمطلوب سابقا عروضا مستوفية له، و[يمكن أن] [سوف][٢٤] يُغيِّر مركز المورِّدين أو المقاولين فيما يتعلّق بأهليتهم.][٢٥]

---

(21) المرجع نفسه.

(22) المرجع نفسه.

(23) المرجع نفسه.

(24) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان استخدام تعبير "يمكن" أكثر ملاءمة من تعبير "سوف" الذي ظهر سابقا، لأن عناصر معايير التأهيل غير موضوعية (انظر المادة المقترحة ١٠).

(25) وافق الفريق العامل على نقل هذا التعريف الجديد من المادة المقترحة ٥١ في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.4 إلى المادة ٢ لمزيد من البحث (الفقرة ٢٧٣ (و) من الوثيقة A/CN.9/668) إلى جانب أية مقترحات قد يقدمها المندوبون عن الموضوع (الفقرة ٢٣٧ من الوثيقة A/CN.9/668). كما اتفق الفريق العامل على أنه ينبغي أن يُجسِّد دليل التشريع مضمون العبارات الأخيرة المحذوفة من النص الأصلي في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.4، لتوضيح اعتبارات السياسة العامة التي تشكل أساس التعريف (الفقرتان ٢٣٦ و٢٣٧ من الوثيقة A/CN.9/668).

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)][26]

في حدود تعارض هذا القانون مع التزام يقع على عاتق هذه الدولة بمقتضى، أو ناشئ عن، أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من الاتفاق تكون طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى،

(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية، أو

(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية لـ[اسم الدولة الاتحادية] وأي قسم فرعي أو أقسام فرعية لـ[اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنين أو أكثر من هذه الأقسام الفرعية،

فإن شروط هذه المعاهدة أو هذا الاتفاق تكون هي السارية؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل ما عدا ذلك من نواح، لأحكام هذا القانون.

المادة ٤- اللوائح التنظيمية للاشتراء[27]

(١) (تحدّد الدولة المشرِّعة الجهاز المفوّض أو السلطة المفوّضة بنشر اللوائح التنظيمية للاشتراء) (مفوّض) (مفوّضة) بنشر لوائح تنظيمية للاشتراء من أجل تحقيق أهداف هذا القانون وتنفيذ أحكامه.

(٢) تشمل اللوائح التنظيمية للاشتراء مدونة قواعد سلوك للموظفين أو للمستخدمين لدى الجهات المشترية تتناول، فيما تتناول، منع حالات تضارب المصالح في الاشتراء العمومي وتتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات، مثل الإعلان عن أي مصلحة في مشتريات عمومية معينة، وإجراءات الفرز، والاحتياجات التدريبية].[28]

(26) وافق الفريق العامل على نص هذه المادة التي تستنسخ نص المادة ٣ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/668).

(27) وافق الفريق العامل على نص هذه المادة التي تستند إلى نص المادة ٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، مع التنقيحات المدخلة على الفقرة الجديدة (٢) (الفقرتان ٢٦ و٢٧ من الوثيقة A/CN.9/668).

(28) وافق الفريق العامل على أنه ينبغي أن تُستكمل الفقرة بأحكام ترد في دليل التشريع، تستنسخ نص الفقرة ٨ (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتناقش قضايا التنفيذ (الفقرتان ٢٨ و٢٩ من الوثيقة A/CN.9/668).

المادة ٥- نشر النصوص القانونية[٢٩]

(١) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة، يوضع في متناول الجمهور على الفور، ويُصان بانتظام، نص هذا القانون واللوائح التنظيمية للاشتراء وسائر النصوص القانونية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما يُدخل عليها من تعديلات.

(٢) تتاح للجمهور الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وتُحدّث عند الاقتضاء.

المادة ٦- المعلومات عن فرص الاشتراء المقبلة[٣٠]

يجوز للجهات المشترية أن تنشر معلومات عن فرص الاشتراء المعتزمة في الأشهر أو السنوات المقبلة. ولا يُشكِّل ذلك النشر التماسا، ولا يُلزم الجهةَ المشترية بإصدار التماسات بشأن فرص الاشتراء المستبانة.

المادة ٧- القواعد المتعلقة بأساليب الاشتراء وتقنياته وإجراءاته وأنواع الالتماسات[٣١]،[٣٢]

(١) تقوم الجهة المشترية بالاشتراء عن طريق إجراءات المناقصة، باستثناء ما ينص عليه هذا القانون خلافا لذلك.[٣٣]

(29) وافق الفريق العامل على نص هذه المادة التي تستند إلى نص المادة ٥ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرة ٣٢ من الوثيقة A/CN.9/668).

(30) وافق الفريق العامل على مشروع المادة بصيغته المنقّحة (الفقرتان ٣٧ و٣٨ من الوثيقة A/CN.9/668)، واتفق على أنه ينبغي أن يبيّن دليل التشريع فوائد هذا النشر بالنسبة للتخطيط الاستراتيجي والعملي، وأنه لا بد من أن يشدّد على ضرورة ألا يؤدّي الإعلان مسبقا بفعالية عن فرصة الاشتراء المقبلة إلى تسهيل التواطؤ (الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/668).

(31) أرجأ الفريق العامل النظر في هذه المادة المنقحة (الفقرة ٧٠ من الوثيقة A/CN.9/668).

(32) غُيِّر العنوان ليتمثّل التنقيحات المُدخلة على الفقرة (٢) من مشروع المادة بصيغتها التي وافق عليها الفريق العامل (الفقرتان ٤٤ و٤٥ من الوثيقة A/CN.9/668).

(33) وافق الفريق العامل على نص هذه الفقرة المبنية على أساس أحكام المادة ١٨ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرة ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/668).

(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم أسلوب اشتراء غير المناقصة إلا وفقا للفقرات (٣) إلى (٥) و(٧) من هذه المادة، وتختار الجهة المشترية الأسلوب والتقنية والإجراء الأكثر تنافسية[٣٤] (الملائم) (الملائمين) في ظروف عملية الاشتراء المعينة.[٣٥]

(٣) إذا كان بالوسع توفير أوصاف مفصّلة لموضوع الاشتراء وتحديد معايير التقييم بصيغة كميّة أو نقدية، ولكن كان استخدام إجراءات المناقصة غير ملائم لدواعي الكفاءة الاقتصادية [الاقتصاد والكفاءة] [الاقتصاد أو الكفاءة]،[٣٦] جاز للهيئة المشترية أن تستخدم أحد أساليب الاشتراء المشار إليها في الفصل الثالث من هذا القانون، شريطة استيفاء شروط استخدام ذلك الأسلوب، على غرار ما هو محدد في الأحكام ذات الصلة من الفصل الثالث.[٣٧]

(٤) إذا لم يكن بوسع الجهة المشترية صوغ أوصاف مفصّلة لموضوع الاشتراء و/أو تحديد معايير التقييم بصيغة كميّة أو نقدية، [أو في حالات أخرى ترد في المادة ٣٧ من هذا القانون،][٣٨] جاز للجهة المشترية أن تستخدم أحد أساليب الاشتراء المُشار إليها في الفصل الرابع من هذا القانون، شريطة استيفاء شروط استخدام الأسلوب المحدّدة في الأحكام ذات الصلة من الفصل المعني.[٣٩]

---

(34) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في الكيفية التي ينبغي أن يوضّح بها دليل التشريع مفهوم التعبير "تنافسي"، وفي مدى التمكن من تسهيله أيضا من دون اللجوء إلى إجراءات "مفتوحة" تماما.

(35) وافق الفريق العامل على نص هذه الفقرة المنقّحة المبنية على أساس أحكام المادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرتان ٤٤ و٤٥ من الوثيقة A/CN.9/668). ومن المقرر أن يوضّح دليل التشريع المعنى المقصود للعبارة "(الملائم) (الملائمين) في ظروف عملية الاشتراء المعينة" (الفقرتان ٤٢ و٤٣ من الوثيقة A/CN.9/668).

(36) لعل الفريق العامل يود أن ينظر في المدى الذي ينبغي فيه مواءمة الإشارة إلى "الكفاءة الاقتصادية" الواردة في هذه المادة مع إشارات مماثلة ترد في مواضع أخرى من النص (لم تكن متسقة في السابق من حيث استخدام المصطلحات، مثل المواد المقترحة ٢٠ و٣٤ و٤٨ (٢)). انظر أيضا التعليق على هذه المواد المقترحة.

(37) وافق الفريق العامل على نص هذه الفقرة المنقحة المبنية على أساس نص المادة ١٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرات ٤٦-٤٨ من الوثيقة A/CN.9/668).

(38) أُدرجت الصياغة الواردة بين معقوفتين من أجل أن ينظر فيها الفريق العامل بمعية الفصل الرابع، في ضوء شروط الاستخدام الإضافية الواردة في المادة المقترحة ٣٧ (المبنية في حد ذاتها على أساس نص المادة ١٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤). وهذه الشروط الإضافية غير مشمولة بالحالات المذكورة في العبارة الافتتاحية لهذه الفقرة الفرعية: "إذا لم يكن بوسع الجهة المشترية صوغ أوصاف مفصّلة لموضوع الاشتراء و/أو تحديد معايير التقييم بصيغة كميّة أو نقدية." وتشير الشروط الإضافية الواردة في المادة ٣٧ إلى حالات من قبيل الحاجة الملحّة، وإخفاق إجراءات المناقصة، واعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(39) وافق الفريق العامل على نص هذه الفقرة التي تستند إلى نصّي المادتين ١٨ و١٩ (١) (أ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرة ٤٩ من الوثيقة A/CN.9/668).

(٥) يجوز للجهة المشترية أن تستخدم المناقصة الإلكترونية كأسلوب اشتراء [قائم بذاته] أو بالاقتران مع أساليب اشتراء أخرى [حسبما يكون ملائما] وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذا القانون، شريطة استيفاء شروط استخدام المناقصة الإلكترونية المعنية في ذلك الفصل.[٤٠]

(٦)[٤١] (أ) دون المساس بأحكام المادة ٢٤ من هذا القانون، على الجهة المشترية التي تستخدم أسلوب اشتراء غير المناقصة وفقا للفقرات (٣) إلى (٥) من هذه المادة أن تستخدم الالتماس المفتوح، إلا:[٤٢]

'١' إذا كانت شروط استخدام الالتماس المباشر المنصوص عليها في المواد [٣٤ و٣٦ و٣٩ و٤٠] متوفرة؛ أو

'٢' إذا كان الالتماس المباشر هو الوسيلة الوحيدة لضمان السرية أو كان لازما بسبب المصلحة الوطنية؛

شريطة أن تلتمس الجهة المشترية، لدى استخدام الالتماس المباشر، اقتراحات من عدد من المورّدين أو المقاولين يكفي لضمان التنافس الفعال.

(ب) إذا استُخدم الالتماس المباشر لضمان السرية، وقررت بذلك الجهة المشترية أن الإجراءات المبيّنة في المواد ٦، أو ١٥ (٩) بشأن الإفشاء للجمهور، أو ٢٠، أو ٢٢ (٢)، أو ٢٤، أو [... تضاف الأحكام المتعلقة بالإفشاء للجمهور الواردة في الفصل السابع - إعادة النظر] من هذا القانون يجب ألاّ تُطبّق، تدرج الجهة المشترية في سجل الاشتراء المشترط بموجب المادة ٢٢ من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير قرارها؛[٤٣]

(ج) يشمل الالتماس المباشر نشر الدعوة إلى تقديم العروض وفقا لأحكام المادة ٢٤ (٢)، إلا:[٤٤]

---

(40) وافق الفريق العامل على نص هذه الفقرة (الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/668).

(41) أرجأ الفريق العامل النظر في هذه الفقرة المنقّحة التي وردت على أنها الفقرة (٧) في النسخة السابقة (الفقرتان ٦٦ و٦٧ من الوثيقة A/CN.9/668). ولُوحِظ أن أحكام الفقرة مبنية على أساس عدد من الأحكام المكررة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، والواردة في المواد ١٧ و٢٣ و٢٤ و٣٧ منه. وربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كان تنقيح ترتيب عرض المادة يساعد القارئ على متابعة أحكامها.

(42) ترد الفقرة الفرعية بالصيغة التي نقّحها بها الفريق العامل (الفقرة ٦٦ (أ) و(ب) من الوثيقة A/CN.9/668).

(43) ترد الفقرة الفرعية بصيغتها التي وافق عليها مؤقتا الفريق العامل، مع الإبقاء على جميع الإشارات المرجعية فيها وتحديثها (الفقرة ٦٦ (هـ) من الوثيقة A/CN.9/668).

(44) ترد الفقرة الفرعية بالصيغة التي نقحها بها الفريق العامل (الفقرة ٦٦(و) من الوثيقة A/CN.9/668). ولكن ربما يود الفريق العامل أن ينظر فيما إذا كانت الصياغة الحالية تدل على أن المادة ٢٤ (١) قد لا تنطبق، وأن يحذف الإشارة المرجعية إليها، إن كان الأمر كذلك.

‘١’ إذا كانت إجراءات الاشتراء مقتصرة على المورّدين أو المقاولين المحليين وحدهم عملا بالمادة [٩ (١)]؛ أو

‘٢’ قرّرت الجهة المشترية، بالنظر إلى القيمة المنخفضة لموضوع الاشتراء، أن المورّدين أو المقاولين المحليين وحدهم هم الذين يحتمل أن يهتموا بتقديم العروض، وفي هذه الحالة تدرج الجهة المشترية في سجل الاشتراء المشترط بموجب المادة [٢٢] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير قرارها. وتقرّر الدولة المشرّعة في لوائح الاشتراء التنظيمية حد القيمة لأغراض إعمال الاستثناء المشار إليه في هذه الفقرة.[٤٥]

(٧)[٤٦] (أ) يجوز للجهة المشترية أن تزاول الاشتراء من مصدر واحد في الظروف الاستثنائية التالية:

‘١’ إذا لم تتوافر السلع أو الإنشاءات أو الخدمات إلا من مورّد أو مقاول معين، أو كانت لمورّد أو مقاول معين حقوق خالصة فيما يتعلق بتلك السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، بحيث لا يوجد بديل أو عوض آخر معقول، ولذلك لن يكون استخدام أسلوب اشتراء تنافسي[٤٧] ممكنا؛[٤٨]

‘٢’ إذا كانت هناك حاجة ملحّة إلى السلع أو الإنشاءات أو الخدمات، وكان الدخول في إجراءات المناقصة أو في أي أسلوب اشتراء آخر قد أصبح لذلك أمرا غير عملي، بشرط ألا تكون الظروف التي تنشأ عنها الحاجة الملحة

---

(45) ترد الفقرة الفرعية بالصيغة التي نقحها بها الفريق العامل (الفقرة ٦٦ (ز) من الوثيقة A/CN.9/668).

(46) وافق الفريق العامل على الصيغة المنقحة للفقرة (الواردة بوصفها الفقرة (٦) من مشروع المادة ٧) (الفقرات ٥١-٦٤ من الوثيقة A/CN.9/668). واستندت الفقرة إلى نص المادة ٢٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، التي تقرّر استبقاء أحكامها كاملة باستثناء الفقرة (١) (هـ) الواردة فيها، التي تقرّر حذفها (الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/668). وقد اقتضت القرارات التي اتخذت في إطار الأحكام ذات الصلة (الفقرة ٦٦ (ب) من الوثيقة A/CN.9/668)، والأحكام الجديدة التي أُضيفت إلى هذه الفقرة، ضرورة تقسيم الأحكام الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج). واتُّفِق على أن النص في دليل التشريع المرافق لهذه الفقرة سيبرز أن بعض الولايات القضائية قد تشترط حصول الجهات المشترية على موافقة مسبقة من سلطة أعلى قبل مزاولة الاشتراء من مصدر واحد (الفقرة ٥٣ من الوثيقة A/CN.9/668).

(47) انظر الحاشية ٣٤ أعلاه فيما يخص مفهوم تعبير "تنافسي".

(48) وافق الفريق العامل على نص هذه الفقرة الفرعية المبنية على أساس نص المادة ٢٢ (١) (أ) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرة ٥٥ من الوثيقة A/CN.9/668). واتُّفِق على أن يقدم النص في دليل التشريع المرافق لهذه الفقرة الفرعية إيضاحات كافية بشأن نطاق الأحكام المقصود وأمثلة محددة على ذلك.

ظروفا كان بوسع الجهة المشترية التكهن بها، وألا تكون ناتجة عن سلوك تعويقي من جانب الجهة المشترية؛[٤٩]

'٣' إذا كانت الجهة المشترية، بعد أن اشترت سلعا أو معدات أو تكنولوجيا أو خدمات من مورّد أو مقاول، قد قررت، لأسباب تتعلق بالتوحيد القياسي أو بسبب الحاجة إلى وجود توافق مع الموجود من السلع أو المعدات أو التكنولوجيا أو الخدمات مع مراعاة فعالية الاشتراء الأصلي في تلبية احتياجات الجهة المشترية، ومحدودية حجم الاشتراء المقترح بالقياس إلى الاشتراء الأصلي، ومعقولية السعر، وعدم ملاءمة بدائل السلع أو الخدمات المعنية، أنه يجب اشتراء التوريدات الإضافية من ذلك المورّد أو المقاول؛[٥٠]

'٤' في حالة الاشتراء لأسباب تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الوطني، إذا قررت الجهة المشترية أن استخدام أي أسلوب اشتراء آخر ليس مناسبا؛[٥١]

'٥' رهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرِّعة هيئة تصدر عنها الموافقة)، وبعد نشر إعلان عام وإتاحة فرصة كافية للتعليق عليه،[٥٢] يجوز للجهة

(49) وافق الفريق العامل على الصيغة المنقّحة للفقرة الفرعية التي تستند إلى نص المادة ٢٢ (١) (ب) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرة ٥٦ من الوثيقة A/CN.9/668). واتُّفِق على أن يتولى دليل التشريع ما يلي: (أ) أن يوضح أن الاشتراء من مصدر واحد غير ممكن إلا إذا حالت دواعي الحاجة الملحة دون التفاوض على شؤون التنافس (إذا لم يكن هناك سوى مورّد أو مقاول واحد فيمكن مزاولة الاشتراء من مصدر واحد بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ)، بصرف النظر عن الحاجة الملحة إلى الاشتراء)، (ب) وأن يشدد على أن يشمل التبرير الحاجة الملحة إلى الاشتراء حصرا، وألا يشمل موضوع الاشتراء، تجنبا لتبرير الاشتراء غير المحدود استنادا إلى وجود حاجة ملحة في البداية (انظر الحاشية ٢٦ الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.66/Add.1).

(50) وافق الفريق العامل على الصيغة المنقحة للفقرة الفرعية المبنية على أساس نص المادة ٢٢ (١) (د) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/CN.9/668). واتُّفِق على أن يوضح الدليل أنه ينبغي أن يكون اللجوء إلى الاشتراء من مصدر واحد لمزاولة الاشتراء لاحقا استثنائيا، وأن يكون الخيار المفضل لمزاولة مجموعة من عمليات الاشتراء هو إبرام اتفاق إطاري في هذا الصدد. وفي حال عدم وجود أي اتفاق، ينبغي أن يكون الاشتراء من مصدر واحد لمزاولة الاشتراء لاحقا محددا من حيث الحجم والوقت على حد سواء (المرجع نفسه).

(51) تنفِّذ هذه الفقرة الفرعية الجديدة أحد طلبات الفريق العامل (الفقرة ٥٩ من الوثيقة A/CN.9/668)، ويتعين أن يوضِّح دليل التشريع أن عبارة "الدفاع الوطني أو الأمن الوطني" يمكن أن تنطبق على المسائل المتعلقة بالدفاع الإقليمي أو الأمن الإقليمي على قدم المساواة (المرجع نفسه).

(52) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت عبارة "إتاحة فرصة للتعليق عليه" تشمل إعادة النظر في القرار وفيما إذا كانت هذه الإشارة ضرورية.

المشترية أن تزاول الاشتراء من مصدر واحد، إذا كان الاشتراء من مورّد أو مقاول معين ضروريا لتعزيز إحدى السياسات المنصوص عليها في المادة ١٢ (٤) (أ)، شريطة ألا يكون بالوسع تعزيز هذه السياسة بالاشتراء من مورّد أو مقاول آخر؛[٥٣]

(ب) تعمل الجهة المشترية على نشر إعلان عن إجراء المناقصة المحدودة في ... (تحدّد كل دولة مشرّعة الجريدة الرسمية أو غيرها من المنشورات الرسمية التي ينشر فيها هذا الإعلان) ولا يترتب على نشر الإعلان منح أية حقوق للمورّدين أو المقاولين، بما في ذلك أي حق في إجراء تقييم للمناقصة؛[٥٤]

(ج) لا يُطبّق الإجراء المبيَّن في الفقرة (٦) (ب) من هذه المادة والمواد [٦،][٥٥] أو ٢٠ أو ٢٢ (٢) أو [[...] الأحكام المتعلقة بالإفشاء للجمهور الواردة في الفصل السابع. [من المقرر إضافة استعراض] من هذا القانون على الاشتراء من مصدر واحد عندما ينطوي الأمر على اعتبارات تتعلق بالسرية أو بسبب المصلحة الوطنية أو في حالة وجود حاجة ملحة تشير إليها الفقرة الفرعية (أ) (‘٢’) من هذه الفقرة. وتدرج الجهة المشترية في سجل الاشتراء المشترط عليه بموجب المادة [٢٢] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير قرارها.[٥٦]

(٨) تدرج الجهة المشترية في سجل الاشتراء المشترط عليه بموجب المادة [٢٢] من هذا القانون بيانا بالأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استخدام أي أسلوب اشتراء غير المناقصة أو استخدام الالتماس المباشر على النحو المشار إليه في الفقرات (٢) إلى (٧) من هذه المادة.[٥٧]

---

(53) قرّر الفريق العامل أن يدرج صياغة نص المادة ٢٢ (٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرة ٦١ من الوثيقة A/CN.9/668).

(54) تنفِّذ هذه الفقرة الفرعية الجديدة أحد طلبات الفريق العامل (الفقرة ٦٦ (ب) من الوثيقة A/CN.9/668). ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في مدى اتساق الجملة الأخيرة مع نطاق أحكام الاستعراض (الفصل السابع).

(55) ربما يود الفريق العامل أن ينظر في إدراج إشارة مرجعية إلى المادة ٦.

(56) انظر الجزء الأول من الحاشية ٥٣ أعلاه.

(57) وافق الفريق العامل على نص الفقرة (الفقرة ٦٩ من الوثيقة A/CN.9/668).

المادة ٨- الاتصالات في مجال الاشتراء[٥٨]

(١) يجب أن يكون أي من المستندات والإشعارات والقرارات والمعلومات الأخرى التي تنشأ في إطار عملية الاشتراء ويجري الإبلاغ بها على النحو الذي يشترطه هذا القانون، بما في ذلك ما يتصل منها بإجراءات إعادة النظر بمقتضى الفصل [السابع] أو ما ينشأ منها أثناء اجتماع ما، أو التي تشكل جزءا من سجل إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة [٢٢]، في شكل يوفّر سجلا لفحوى المعلومات ويمكن الوصول إليه لكي يتسنى استخدامه للرجوع إليه فيما بعد.

(٢) يجوز إبلاغ المعلومات بين المورّدين أو المقاولين والجهة المشترية المشار إليها في المواد [١٤ (١) (د)،[٥٩] و١٥ (٦) و(٩)،[٦٠] و١٩ (٤)،[٦١] و٣٠ (٢) (أ)،[٦٢] و٣٢ (١)،[٦٣] و...،[٦٤] وفي حالة الالتماس المباشر وفقا للمادة ٧ (٦) (أ)،[٦٥]] بوسائل لا توفر سجلا لفحوى المعلومات، شريطة أن يقوم [المرسل]، عقب ذلك على الفور، [بتزويد المتلقي] [بتأكيد الإبلاغ] [الذي يُقدم إلى متلقي الإبلاغ] في شكل يوفّر سجلا لفحوى المعلومات ويمكن الوصول إليه لكي يتسنى استخدامه للرجوع إليه فيما بعد.

(٣) تحدّد الجهة المشترية، عندما تلتمس لأول مرة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء:

(أ) أي اشتراط يتعلق بالشكل؛

---

(58) وافق الفريق العامل على نص مشروع المادة المبني على أساس المادة ٥ مكررا بصيغتها التي وافق عليها مبدئيا الفريق العامل في دورته الثانية عشرة (الفقرات ١٧-٢٥ من الوثيقة A/CN.9/640)، وذلك رهنا بتحديث الإشارات المرجعية (الفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/668).

(59) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى المادة ٣٢ (١) (د).

(60) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى المادة ٧ (٤) و(٦).

(61) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى المادة ٣٦ (١)، وقد يرغب الفريق العامل في أن يعدّلها أو يزيلها، رهنا بوضع الصيغة النهائية لتنقيحات الفريق العامل للمادة المقترحة ١٩. والمسألة هي ما إن كان يمكن أم لا يمكن أن يبدأ نفاذ عقد الاشتراء استنادا إلى مكالمة هاتفية، مثلا، يعقبها تأكيد خطي. انظر، أيضا، المادة ١٩ (٩) أدناه (المستمدة من المادة ٣٦ (٤) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤) بشأن معنى الإرسال.

(62) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى المادة نفسها.

(63) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى المادة ٣٤ (١).

(64) الإشارة المرجعية الناقصة هي إلى المادة السابقة ٤٤ (ب) إلى (و) (إجراءات الانتقاء بالمفاوضات المتتابعة). وستحدّث صيغتها في ضوء التنقيحات المدخلة على الفصل الرابع.

(65) الإشارة المرجعية تناظر الإشارة السابقة إلى المادتين ٣٧ (٣) و٤٧ (١) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(ب) والوسائل [التي تُستخدم لإبلاغ المعلومات] [المتعلقة بالإبلاغ] [من جانبٍ] [من] الجهة المشترية أو باسمها إلى المورّد أو المقاول أو إلى الجمهور أو [من جانب] [من] المورّد أو المقاول إلى الجهة المشترية أو أي جهة أخرى تتصرّف نيابة عنها؛

(ج) والوسائل التي تُستخدم لاستيفاء جميع الاشتراطات المحدّدة بمقتضى هذا القانون بشأن تسجيل المعلومات كتابة وبشأن التوقيع؛

(د) والوسائل التي تُستخدم لعقد أي اجتماع للمورّدين أو المقاولين.

(٤) [يجب أن تكون الوسائل المشار إليها في الفقرة السابقة] [والوسائل التي تستخدمها الجهة المشترية في الإبلاغ] ميسورة الاستعمال مع الوسائل الشائع استخدامها لدى المورِّدين أو المقاولين في السياق ذي الصلة. [ويجب فضلا عن ذلك أن تكفل الوسائل التي ستُستخدم لعقد] أي اجتماع للمورِّدين أو المقاولين [علاوة على عقد الجهة المشترية] لأي من هذه الاجتماعات إمكانية مشاركتهم فيه مشاركة كاملة وبالتزامن.

(٥) [تضع الجهة المشترية تدابير مناسبة [توضع تدابير مناسبة] لضمان موثوقية المعلومات ذات الصلة وسلامتها وسريتها.(٦٦)

المادة ٩- اشتراك المورّدين أو المقاولين(٦٧)

(١) يُسمح للمورّدين أو المقاولين بالاشتراك في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، إلا في الحالات التي تقرر فيها الجهة المشترية، استنادا إلى أسباب تنص عليها اللوائح التنظيمية للاشتراء، أو وفقا لأحكام قانونية أخرى، حصر المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية.

(٢) على الجهة المشترية التي تحصر المشاركة على أساس الجنسية عملا بالفقرة (١) من هذه المادة أن تدرج في سجل إجراءات الاشتراء بيانا عن الأسباب والظروف التي استندت إليها.

(٣) تعلن الجهة المشترية للمورّدين أو المقاولين، لدى التماسها لأول مرة مشاركتهم في إجراءات الاشتراء، أنه تجوز لهم المشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم،

(66) صِيغ العديد من الأحكام الواردة في هذه المادة في شكل المبني للمجهول، ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في البدائل الواردة بين معقوفتين، والتي صيغت في شكل المبني للمعلوم، لكي يوضّح أن الالتزامات المعنية هي تلك المترتبة على الجهة المشترية.

(67) وافق الفريق العامل على مشروع نص هذه المادة التي تستنسخ نص المادة ٨ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرة ٧٢ من الوثيقة A/CN.9/668).

وهو إعلان لا يجوز تغييره بعد ذلك. على أنها إذا قررت حصر المشاركة عملا بالفقرة (١) من هذه المادة، كان عليها أن تعلن عليهم ذلك.

المادة ١٠– أهلية المورّدين والمقاولين(٦٨)

(١) تُطبّق هذه المادة على تحقق الجهة المشترية من أهلية المورّدين أو المقاولين في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاشتراء.

(٢) يجب أن يستوفي المورّدون أو المقاولون ما تعتبره الجهة المشترية من المعايير التالية مناسبا في إجراءات الاشتراء المعيّنة:

'١' أن يتوافر لديهم ما يلزم من المؤهلات المهنية والتقنية، والكفاءة المهنية والتقنية، والموارد المالية، والمعدات وغيرها من المرافق المادية، والمقدرة الإدارية، والموثوقية، والخبرة، والمعايير الأخلاقية، والسمعة، والعاملين، لإنجاز عقد الاشتراء؛

'٢' أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية للدخول في عقد الاشتراء؛

'٣' أن يكونوا غير معسرين، أو تحت الحراسة القضائية، أو مفلسين أو قيد التصفية، ولا تدير أعمالهم محكمة أو موظف قضائي، ولم توقَف أنشطتهم التجارية، وليسوا خاضعين لإجراءات قانونية لأي مما تقدم ذكره؛

'٤' أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بدفع الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛

'٥' ألا تكون قد صدرت ضدهم أو ضد مديريهم أو موظفيهم، في غضون ... سنوات (تحدد الدولة المشرعة فترة زمنية) قبل بدء إجراءات الاشتراء، أحكام بالإدانة في أي جريمة جنائية تتعلق بسلوكهم المهني أو بتقديم بيانات كاذبة أو محرّفة بشأن أهليتهم للدخول أطرافا في عقد اشتراء، وألا يكونوا قد حُرموا من التأهيل على نحو آخر بموجب إجراءات إيقاف أو استبعاد إدارية.

---

(68) وافق الفريق العامل على الصيغة المنقّحة لمشروع المادة التي تستند إلى نص المادة ٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وذلك رهنا بتحديث صيغة الإشارات المرجعية إليها حسب الاقتضاء (الفقرات ٧٥ و٧٦ و١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/668).

(٣) مع مراعاة حق المورّدين أو المقاولين في حماية ملكيتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، يجوز للجهة المشترية أن تشترط على المورّدين أو المقاولين المشتركين في إجراءات الاشتراء أن يقدموا من الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة ما تراه مفيدا للتأكّد من أن المورّدين أو المقاولين مؤهلون وفقا للمعايير المشار إليها في الفقرة (٢).

(٤) يُدرج أيّ شرط يُفرض بموجب هذه المادة في وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس، ويُطبّق على قدم المساواة على جميع الموردين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو إجراء يتعلق بأهلية المورّدين أو المقاولين بخلاف ما تنص عليه هذه المادة.

(٥) تقيّم الجهة المشترية أهلية المورّدين أو المقاولين وفقا لمعايير وإجراءات التأهيل المحددة في وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس.

(٦) مع مراعاة أحكام المادة ٩ (١)، لا تضع الجهة المشترية أي معيار أو شرط أو إجراء يتعلق بأهلية المورّدين والمقاولين ينطوي على تمييز ضد المورّدين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم على أساس الجنسية، أو لا يمكن تبريره موضوعيا.

(٧) على الرغم من أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، يجوز للجهة المشترية أن تشترط التصديق على الأدلة المستندية التي يقدمها المورّد أو المقاول الذي يقدم العرض الفائز لإثبات أهليته في إجراءات الاشتراء. ولا يجوز للجهة المشترية، في القيام بذلك، أن تفرض أي شروط بشأن التصديق على الأدلة المستندية باستثناء الشروط المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة فيما يتصل بالتصديق على نوع المستندات المعني.

(٨) (أ) تحرم الجهة المشترية المورّد أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص أهلية المورّد أو المقاول كاذبة؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تحرم المورّد أو المقاول من التأهيل إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدمة بخصوص أهلية المورّد أو المقاول غير دقيقة أو ناقصة من جوانب أساسية؛

(ج) فيما عدا الحالة التي تنطبق عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية حرمان مورّد أو مقاول من التأهيل على أساس أن المعلومات المقدمة بخصوص أهلية المورّد أو المقاول غير دقيقة أو ناقصة من جوانب غير أساسية. ولكن يجوز أن يُحرم

المورّد أو المقاول من التأهيل إذا تخلف عن تصحيح هذا القصور على الفور بناء على طلب الجهة المشترية؛

(د) يجوز للجهة المشترية أن تشترط على المورِّد أو المقاول الذي تم الإثبات المسبق لأهليته وفقا للمادة ١٥ من هذا القانون أن يُثبت أهليته من جديد وفقا لنفس المعايير التي استُخدمت في الإثبات المسبق لأهلية ذلك المورِّد أو المقاول. وتحرم الجهة المشترية من التأهيل أي مورِّد أو مقاول يتخلّف عن إثبات أهليته من جديد إذا طُلب منه إثباتها. وتُبلغ الجهة المشترية على الفور كل مورِّد أو مقاول يُشترط عليه إثبات أهليته من جديد بما إن كان قد أثبتها بما يُقنع الجهة المشترية أم لا.(٦٩)

المادة ١١- القواعد المتعلقة بوصف موضوع الاشتراء، وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري(٧٠)

(١) تبيِّن الجهة المشترية في وثائق الالتماس وصف موضوع الاشتراء الذي ستستخدمه في [فحص العروض] [تقييم مدى استيفاء العروض للشروط].(٧١) وإذا عيّنت الجهة المشترية الحدود اللازمة للتعرف على العروض غير المستوفية للشروط، فإنها تعين أيضا الحدود اللازمة [لفحص] وثائق الالتماس [تقييمها] والطريقة المُزمع اتباعها في تطبيق هذه الحدود في فحص الوثائق وتقييمها.(٧٢)

(69) أُضِيفت هذه الفقرة الفرعية لتعكس الأفضلية التي أُعرِب عنها في دورة الفريق العامل الخامسة عشرة بشأن إزالة مضمون الفقرة الفرعية من الفقرة الأخيرة في المادة ١٥ ودمجها في الفقرة (٨) من المادة ١٠ (الفقرة ١٠٩ من الوثيقة A/CN.9/668).

(70) وافق الفريق العامل على الصيغة المنقحة لمشروع المادة المبنية على أساس نص المادة ١٦ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرات ٧٨-٨٠ من الوثيقة A/CN.9/668). واتُّفِق على أن يوجه النص في دليل التشريع المرافق للمادة عناية الدول المشرّعة إلى الأعراف التي ثبتت فائدتها في بعض الولايات القضائية والتي تشترط أن يُدرج في وثائق الالتماس المصدر المرجعي للمصطلحات التقنية المستخدمة (مثل معجم الاشتراء الموحّد الأوروبي).

(71) قد يرغب الفريق العامل في أن يشير إلى أن مصطلح "الفحص" يعتبر مصطلحا يدل على التأكد من استيفاء شروط المناقصات (انظر الفقرة ٤١ (و) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1، التي تشير إلى نص المادة ٣٤ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤)، وربما يود بالتالي أن ينظر في إمكانية استخدام هذا المصطلح العام، أو استخدام عبارة وصفية، وفي إمكانية إدراج تعريف أو إشارة مرجعية إلى المادة ٣٢ (٢) (أ)، التي تتضمن تعريفا للاستيفاء (الاستجابة للمتطلبات). وسيقدم الدليل مزيدا من الإيضاحات، حسب الاقتضاء.

(72) الأحكام جديدة وهي مبنية على الحكم التشريعي النموذجي ١١ (د) من أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية).

(٢) لا يُدرج ولا يُستخدم في وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، أو في وثائق الالتماس، أي وصف لموضوع الاشتراء ينشئ عقبة أمام مشاركة المورّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، بما في ذلك أي عقبة تستند إلى الجنسية.

(٣) يجوز أن يشمل وصف موضوع الاشتراء المواصفات، والخرائط، والرسوم، والتصاميم، والشروط المتعلقة بالاختبار وطرائق الاختبار، والتعبئة أو وضع العلامات أو بطاقات التعريف أو شهادات المطابقة، والرموز والمصطلحات.

(٤) بقدر الإمكان، يكون أي وصف لموضوع الاشتراء موضوعيا ووظيفيا وعاما، ويبين الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة أو خصائص أداء ذلك الموضوع من مواضيع الاشتراء.(٧٣) ولا يُذكر أي اشتراط أو إشارة بشأن علامة تجارية معيّنة أو اسم أو براءة أو تصميم أو نوع أو أصل محدّد أو منتَج معيّن إلا إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة، وواضحة بما يكفي، ومفهومة، لوصف خصائص موضوع الاشتراء، وشريطة أن تُدرج عبارة مثل "أو ما يعادِلها".(٧٤)

(٥) (أ) تُستخدم السمات والاشتراطات والرموز والمصطلحات الموحّدة المتعلقة بالخصائص التقنية والنوعية لموضوع الاشتراء، إذا كانت متاحة، في صياغة أي وصف لموضوع الاشتراء يدرج في وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، أو في وثائق الالتماس؛

(ب) تُولى المراعاة الواجبة لاستخدام المصطلحات التجارية الموحّدة، حيثما تكون متاحة، في صياغة أحكام وشروط الاشتراء والعقد المراد إبرامه نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة الجوانب الأخرى ذات الصلة من وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، أو وثائق الالتماس.

المادة ١٢- القواعد المتعلقة بمعايير التقييم [تقييم العروض](٧٥)

---

(73) سوف يوضّح الدليل أن إدراج إشعار تقديم هذه الفقرة هو لإفساح المجال لبيان الخصائص التقنية أو الخصائص القائمة على المدخلات، حسب الاقتضاء.

(74) تم التوفيق بين صياغة الجملة الثانية والمادة السادسة (٣) من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي وذلك عملا بقرار الفريق العامل (الفقرة ٧٩ من الوثيقة A/CN.9/668).

(75) طلب الفريق العامل إلى الأمانة العامة أن تعيد صياغة مشروع المادة وتنقحه، وأرجأ النظر في المادة المنقحة إلى موعد لاحق (الفقرتان ٨٥ و٨٧ من الوثيقة A/CN.9/668). ويستند مشروع المادة إلى نصوص المواد ٢٧ (هـ) و٣٤ (٤) و٣٨ (م) و٣٩ و٤٨ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ وإلى الحكم التشريعي النموذجي ١١ (د) من أحكام الأونسيترال التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص. وربما يرى الفريق العامل أن من الضروري تضمين الدليل مناقشة مستفيضة لدعم المادة.

(١) تقوم الجهة المشترية [لدى [فحص][٧٦] العروض المقدَّمة وتقييمها والمقارنة بينها وتحديد العرض الفائز] [من أجل تحديد العرض الفائز] ("إجراءات التقييم")، بما يلي:

(أ) الاقتصار على استخدام معايير [التقييم] [("معايير التقييم")][٧٧] ذات الصلة بموضوع الاشتراء [والمحددة في وثائق الالتماس]؛

(ب) [الاقتصار على استخدام معايير [التقييم] المحددة في وثائق الالتماس؛

(ج) وتطبيق [ها] [معايير [التقييم] المعايير] بالطريقة المبينة في وثائق الالتماس.

(٢) يجب أن يكون أيّ من معايير [التقييم] غير السعرية موضوعياً و[قابلاً للتحديد الكمي] [محدداً كمياً]، بالقدر الممكن عمليا. وتعطى جميع معايير [التقييم] وزنا نسبيا في إجراءات التقييم [و/أو] يعبَّر عنها نقديا حيثما أمكن ذلك عمليا.[٧٨]

(٣) يجوز أن تتعلق [تعنى] [يتعلق] [يُعنى] معايير [التقييم] بالعناصر التالية ليس غيرُ:[٧٩]

(أ) السعر، رهنا بأيّ هامش تفضيل يطبّق عملا بالفقرة (٤) (ب) من هذه المادة؛

(ب) تكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إكمال الإنشاءات أو تقديم الخدمات، والخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات، وشروط دفع الثمن وأحكام الضمانات فيما يتعلق بموضوع الاشتراء، رهنا بأي هامش تفضيل يطبق عملا بالفقرة (٤) (ب) من هذه المادة؛

---

(76) انظر الحاشية ٧٠ أعلاه. وربما يشير الفريق العامل إلى أن مصطلح "الفحص" يعتبر مصطلحا يدل على التأكد من استيفاء (الاستجابة إلى) شروط المناقصات (انظر الفقرة ٤١ (و) من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68/Add.1)، وقد يرغب بالتالي في نقل المصطلح إلى المادة السابقة.

(77) لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ضروريا أو مفيدا إدراج تعريف في هذا الخصوص، وفي أي موضع ينبغي إدراجه، إن كان الأمر كذلك.

(78) تستند الفقرة إلى نص المادة ٣٤ (٤) (ب) '٢' من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت عبارة التقييد الشَرطيّ "حيثما أمكن ذلك عمليا" في موضعها الصحيح، وفيما إذا كان ثمة فرق جوهري بين مصطلح يُعبّر عنها نقديا وتعبير "محددة كميا"، وفيما إذا كان اصطلاحا "قابلة للتحديد الكمي" و"تعطى وزنا نسبيا" يعبران عن الشروط نفسها أو عن غيرها، وفيما إذا كانت الأحكام الموضوعة كافية للحيلولة دون إحداث أي تغيير في ترجيح الوزن النسبي.

(79) تستند الفقرة إلى نصوص المواد ٣٤ (٤) (ج) '١' و'٢'، و٣٩ (١) (أ)-(ج)، و٤٨ (٣) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. ولعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كانت هناك إمكانية لإدراج إضافات إلى القائمة (مثل المعايير الجمالية أو البيئية)، والتي ستخضع لمتطلبات الفقرة (٢)، لكي تُكفل موضوعيتها وقابلية تحديدها كميا وتُعطى وزنا حيثما أمكن ذلك عمليا.

(ج) إذا جرى الاشتراء وفقا للمادة ...[تقديم العطاءات بمظروفين] أو وفقا للفصل الرابع، وعند الاقتضاء، مؤهلات المورِّد أو المقاول والموظفين الذين سيشتركون في تقديم الخدمات وخبرتهم وسمعتهم وموثوقيتهم وكفاءتهم المهنية والإدارية، رهنا بأي هامش تفضيل يُطبَّق عملا بالفقرة (٤) (ب) من هذه المادة.

(٤) يجوز للجهة المشترية، إذا كانت تسمح لها بذلك لوائح الاشتراء التنظيمية، (ورهنا بموافقة ... (تعين الدولة المشرعة هيئة لإصدار الموافقة))، لدى الاضطلاع بإجراءات التقييم أن تقوم إضافة إلى ذلك بما يلي:[80]

(أ) أن تراعي [لدى تحديد أدنى العطاءات المقيّمة سعرا][81] التأثير الذي يحدِثه قبول العرض المقدّم على وضع ميزان المدفوعات وعلى احتياطيات العملات الأجنبية لـ[هذه الدولة]، وترتيبات التجارة المكافئة التي يعرضها المورّدون أو المقاولون، ومقدار العنصر المحلي، بما في ذلك الصنع والأيدي العاملة والمواد، في السلع أو الإنشاءات أو الخدمات التي يعرضها المورّدون أو المقاولون، واحتمالات التنمية الاقتصادية التي تتيحها العروض المقدّمة، بما في ذلك الاستثمار المحلي أو أي نشاط تجاري آخر، وتشجيع العمالة، وحجز عمليات إنتاج معينة للمورّدين المحليين، ونقل التكنولوجيا، وتنمية المهارات الإدارية والعلمية والتشغيلية [...(يجوز للدولة المشرّعة أن توسّع نطاق هذه الفقرة الفرعية بإضافة معايير أخرى)]؛

(ب) أن تمنح هامش تفضيل للعروض المتعلقة بإنشاءات يقوم بها مقاولون محليون، أو للعروض المتعلقة بسلع تُنتج محليا، أو لصالح مورّدي الخدمات المحليين. ويحسب هامش التفضيل وفقا للوائح الاشتراء التنظيمية، ويدرج في السجل الخاص بإجراءات الاشتراء؛[82]

(ج) أن تراعي [لدى تحديد أدنى العطاءات المقيّمة سعرا][83] اعتبارات الدفاع والأمن الوطنيين.

(٥) تبيِّن الجهة المشترية في وثائق الالتماس:[84]

---

(80) تقوم الفقرة على أساس أحكام المادة ٣٤ (٤) (ج) '٣' و'٤'، و(د) المكررة في المادة ٣٩ (١) (د) و(هـ) و(٢) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(81) قد يرغب الفريق العامل في أن يشير إلى أن المادة ٣٤ (٤) (ج) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ أتاحت المجال أمام حصر مراعاة هذه العوامل في الحالات التي يستند فيها التقييم إلى أدنى العطاءات المقيّمة سعرا (وليس إلى أدناها سعرا)، ولعلّ الفريق يرغب في أن يدرج القيد نفسه في هذا الموضوع.

(82) لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان اللجوء إلى هامش التفضيل يمثل بديلا لا غير، لإدراج عوامل اجتماعية واقتصادية، وليس معيارا إضافيا.

(83) انظر الحاشية ٨٠ أعلاه.

(أ) جميع معايير [التقييم] المحددة وفقا لأحكام هذه المادة، بما فيها أي هامش تفضيل؛

(ب) وإذا استُخدِمت أي معايير أخرى غير السعر في إجراءات التقييم، والوزن النسبي الذي سيُعطى لكل معيار من معايير [التقييم] (بما في ذلك السعر) والطريقة المُزمع اتباعها في تطبيق هذه المعايير في إجراءات التقييم.

[(٦) تُنفذ إجراءات التقييم بتطبيق معايير [التقييم] على النحو المحدد في وثائق الالتماس، لتحديد العرض الفائز، على النحو التالي:[(٨٥)]

(أ) أدنى العطاءات المقيّمة سعرا، أو [أفضل] عطاء من [أدنى][(٨٦)] العطاءات المقيّمة سعرا، فيما يخص الإجراءات المُنفذة بموجب أحكام الفصل الثاني والمادتين [٣٥ و٣٩] من هذا القانون؛

(ب) أو الاقتراح المقدم بأدنى سعر أو الاقتراح الذي يحصل، في المجموع، على أعلى تقييم من حيث المعايير المطبقة غير السعر، والسعر[(٨٧)] المحدد في إطار الإجراءات المطبقة بموجب أحكام المادة [٣٦] من هذا القانون؛

(ج) أو أدنى عرض أسعار يفي باحتياجات الجهة المشترية،[(٨٨)] فيما يخص الإجراءات المطبّقة بموجب أحكام المادة [٣٧] من هذا القانون؛

(د) أو الاقتراح الذي يلبي احتياجات الجهة المشترية على أفضل وجه،[(٨٩)] فيما يخص الإجراءات المطبّقة بموجب أحكام المادة [٤٠] من هذا القانون؛

---

(84) تستند الفقرة إلى أحكام المادة ٢٧ (هـ) المكررة في المادة ٣٨ (م) من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤. وقد يرى الفريق العامل أن المادة ٢٧ (محتويات وثائق الالتماس) يمكن أن تتضمن هذا الحكم بدلا من ذلك.

(85) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في مدى الحاجة إلى إدراج هذه الأحكام وفي موضع إدراجها.

(86) انظر الباب الثاني- باء من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.68 للاطلاع على مناقشة لهذه الأحكام.

(87) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر في مدى اختلاف هذه المفاهيم من الناحية الفنية عن التقييمات التي أجريت في إطار إجراءات المناقصة، وفيما إذا كانت هناك إمكانية لجني أي فوائد من استبقاء صيغة القانون النموذجي المألوفة بالنسبة للمستعملين، حتى إن كان الأمر كذلك، أو فيما إذا كان الاتساق والتبسيط سوف يسوّغان المواءمة بين المصطلحات المستخدمة في أسلوبي الاشتراء كليهما.

(88) لعلّ الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان هذا الأساس المُستند إليه في تحديد العطاء الفائز أساسا موضوعيا بما فيه الكفاية، وفي المدى الذي يختلف فيه عن أدنى العطاءات سعرا في واقع الأمر.

(هـ) أو أفضل وآخر عرض فيما يخص الإجراءات المطبقة بموجب أحكام المادة [٤١] من هذا القانون.]

المادة ١٣- القواعد المتعلقة بلغة الوثائق(٩٠)

(١) تُصاغ وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، ووثائق الالتماس باللغة ... (تحدد الدولة المشرعة لغتها أو لغاتها الرسمية) (وبلغة تستخدم عادة في التجارة الدولية، باستثناء الحالات التي تكون فيها إجراءات الاشتراء مقصورة على المورّدين أو المقاولين المحليين بموجب المادة [٧ (٦) (ج) '١'] و(٢) من هذا القانون).

(٢) يجوز صوغ طلبات الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، وصوغ العروض وتقديمها بأي لغة أُصدرت بها وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، ووثائق الالتماس، أو بأي لغة أخرى تحددها الجهة المشترية في وثائق الإثبات المسبق للأهلية، إن وجدت، ووثائق الالتماس على التوالي.

المادة ١٤- ضمانات العروض(٩١)

(١) إذا اشترطت الجهة المشترية على المورّدين أو المقاولين الذين يقدمون عروضا أن يقدّموا ضمانا للعرض:

(أ) يُطبّق هذا الشرط على جميع هؤلاء المورّدين أو المقاولين؛

(ب) يجوز أن تنص وثائق الالتماس على أنه يجب أن يكون مُصدِر ضمان العرض والمصدِّق عليه، إن وجد، وكذلك شكل هذا الضمان وشروطه، مقبولا لدى الجهة المشترية؛

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن ترفض ضمان العرض بحجة أنه لم يُصدِره مُصدِر في هذه الدولة إذا كان الضمان

---

(89) لعل الفريق العامل يرغب في النظر فيما إذا كان هذا الأساس المُستند إليه في تحديد العطاء الفائز أساسا موضوعيا بما فيه الكفاية، وفي المدى الذي يختلف فيه عن أدنى العطاءات سعرا في واقع الأمر.

(90) وافق الفريق العامل على دمج المادتين ١٣ و٢٩ المقترحتين في مادة واحدة للتعامل مع لغة جميع الوثائق ذات الصلة مجتمعة (الفقرة ١٦٩ من الوثيقة A/CN.9/668). وبناء على ذلك، فإن المادة ١٣ المعدلة الواردة في هذا المشروع تتضمّن أحكام المادتين ١٧ و٢٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(91) وافق الفريق العامل على مشروع المادة المبني على أساس نص المادة ٣٢ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/668).

والمصدِر يستوفيان، فيما عدا ذلك، الشروط المنصوص عليها في وثائق الالتماس (، ما لم يكن قبول الجهة المشترية لذلك الضمان مخالفا لقانون من قوانين هذه الدولة)؛

(د) يجوز للمورّد أو المقاول، قبل أن يقدم العرض، أن يطلب من الجهة المشترية أن تصدق على مقبولية مصدِر مقترَح لضمان العرض، أو مقبولية مصدِّق مقترَح، إذا كان مشترطا؛ وعلى الجهة المشترية أن ترد على هذا الطلب على الفور؛

(هـ) لا يحول التصديق على مقبولية مصدِر مقترَح أو مقبولية أي مصدِّق مقترَح دون رفض الجهة المشترية لضمان العرض استنادا إلى أن المُصدِر أو المصدِّق، تبعا لمقتضى الحال، أصبح معسرا أو يفتقر، لسبب آخر، للجدارة الائتمانية؛

(و) تحدد الجهة المشترية في وثائق الالتماس أي اشتراطات بشأن المصدِر وطبيعة ضمان العرض المشترط وشكله ومبلغه وسائر أحكامه وشروطه الرئيسية؛ ولا يجوز أن يكون أي شرط يشير بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى سلوك المورّد أو المقاول الذي يقدم العرض متصلا بأي سلوك غير ما يلي:

'١' سحب العرض أو تعديله بعد انقضاء الموعد النهائي لتقديم العروض، أو قبل الموعد النهائي إذا كان منصوصا على ذلك في وثائق الالتماس؛

'٢' التخلف عن التوقيع على عقد الاشتراء إذا طلبت منه الجهة المشترية ذلك؛

'٣' التخلف عن تقديم ضمان مشترَط عليه لتنفيذ العقد بعد قبول العرض أو عن الوفاء بأي شرط آخر سابق للتوقيع على عقد الاشتراء يكون منصوصا عليه في وثائق الالتماس؛

(٢) لا يجوز للجهة المشترية أن تطالب بمبلغ ضمان العرض، وعليها أن تقوم على الفور بإعادة وثيقة الضمان، أو تأمين إعادتها، بعد المواعيد التالية، أيها أسبق:

(أ) انقضاء أجل ضمان العرض؛

(ب) بدء نفاذ عقد اشتراء وتقديم ضمان لتنفيذ العقد، إذا كان ذلك الضمان مشترطا بموجب وثائق الالتماس؛

(ج) إنهاء إجراءات المناقصة من دون بدء نفاذ عقد اشتراء؛

(د) سحب العرض قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، ما لم تنص وثائق الالتماس على عدم السماح بهذا السحب.